من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه
او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي
معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة
من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف
جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف
العذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في
كفر او التزم مكفرا بتأويل او سجود
لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم
من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران
كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو
ارتد فحبن أمهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه
قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه
مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة
ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس
فيما يوجبها وكما في الشهادة بالزنا والسرقة و
جرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض
البينتين لكنها صححا هنا في الاصل وغيره عدم
الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المعتمد وصححه جماعة منهم

بالجرح

السبكي

السبكي وقال انه المعروف عقلا ونقلا قال وما
نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعي عليه بردة
أكرها او قد تشهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود والزم ان يجيء كلمة الاسلام وفعل
من زنا دبي او شهدت بردته فلا تقبل ابى البينة
لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي
الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا
يكون مرتدا اما بقرينة كاسر كفار فيصدق
مدعي بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا ولو
قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا
فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في بيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر
ما هو ردة كان فيما او غيرها كقوله كان يشرب الخمر
صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما
في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف ويجب
استتابة مرتد ذكرا او غيره لان كان يحترما
بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة
تكون حالا لان قتله المرتب عليها حدا فلا يؤخر
كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير
الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل

الاسنوي

Copyright © King Saud University